

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ  
الْقَدِيمِ الْغَنِيِّ الْغَنِيِّ

ع

مَنْعَهُ الصُّلْحُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
الْقَدِيمِ الْغَنِيِّ الْغَنِيِّ

كتبه :

سليمان مبروك الحربي

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

والحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من  
ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون  
بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه،  
فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينغون عن كتاب الله تحريف  
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب  
(مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب) يقولون على الله وفي الله وفي كتاب  
الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون  
عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين".

أما بعد :

فلقد ابتليت الأمة في هذا الزمان بأناس جهال متعلمين، ينتسبون إلى أهل الحديث والأثر  
زوراً وبهتاناً، وإنما أرادوا بذلك الشهرة، فتجرؤوا وهجموا على أحاديث في الكتب الصحاح  
فضعفوها وردوها، وطعنوا في الرواة الثقات بالباطل.

ومن هذا اللقيف فوزي البحريني فقد سلك هذا الطريق، فضعف حديث أبي قتادة في  
صحيح مسلم في صيام يوم عرفة، وليس ببدع في ذلك، بل قلد من سبقه في الجرأة على  
السنة، فأفسد في ردها وهو حسان عبد المنان في تضعيفه، واحتجاجه.

فمسلكهما ومشربها واحد في التعالي على حفاظ السنة ، وتخطئتهم ، وزاد البحريني عليه في سوء الأدب معهم والظعن عليهم والتجهيل والتكفير ، وخالف أهل العلم من في ذلك .  
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه \* \* \* \* \* والجاهلون لأهل العلم أعداء

قلت : وصيام يوم عرفة متفق على استحبابه لغير الحاج ، وقد ثبت في صحيح مسلم حديث  
أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم  
عرفة فقال «يكفر السنة الماضية والباقية» .

أما صيام الحاج في يوم عرفة بعرفة فالجمهور على عدم استحبابه ، لما ثبت في الصحيحين  
عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ،  
فأرسلت إليه بحلاب ، وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون . واللفظ  
للبخاري .

وسياتي تفصيلاً في كلام أهل العلم ، حول صيام يوم عرفة لغير الحاج ، والخلاف في صومه  
للحاج مع أدلة كل قول ، والترجيح .  
فقد ورد تفصيل للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء : (في مجلة البحوث الإسلامية  
٤٧/٤٥٣) <sup>(١)</sup> يتكون من مطلبين :

---

(١) فمن الجاهل يا ترى البحريني أم الشيخ فالح الحربي الذي أجلب عليه بخيله ورجله ونسي الأدب واللياقة  
مجهاً إياه ؛ لأنه لم يقل بضعف الحديث؟!؟!  
قال ابن القيم - رحمه الله - ( في إعلام الموقعين ٣/٣٩٦ ) : ..الجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ، ويكفرك أو يبدهك  
بلا حجة ، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة ، وسيرته الذميمة ، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب ، فإن الآلاف  
المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم ، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم ."

المطلب الأول صيام يوم عرفة لغير الحاج: "اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ينظر: (المبسوط ٣/٩٢)، و(بلغة السالك ١/٢٢٧)، و(الحاوي الكبير ٣/٤٧٢)، و(المغني ٤/٤٤٣)، وذلك لما جاء عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: صحيح مسلم الصيام (١١٦٢)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٨/٥): «يكفر السنة الماضية والباقية».

((وهذا فضل عظيم، وخير كثير من الله - تعالى -، والفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، فإن الله - تعالى - منعم متفضل، له أن يتفضل بما شاء، على من يشاء، فيما يشاء من الأعمال، ولا معقب لحكمه، ولا راد لفضله)) (التمهيد ١٩/٢٦).

وهذا النص محمول على غير الحاج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج وقف بعرفة مفطراً ينظر: (فتح الباري ٤/٢٧٩). وأما الحاج فستكلم عنه في المطلب الثاني إن شاء الله.

### المطلب الثاني: صيام يوم عرفة للحاج:

عرفنا فضل صوم يوم عرفة، واستحباب صيامه لغير الحاج، أما الحاج فقد اختلف الفقهاء فيه، هل يصوم يوم عرفة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، إذا كان ذلك لا يضعفه عن أعمال عرفة، فإن كان يؤثر عليه كرهه في حقه، وهو مذهب الحنفية ينظر: (الفتاوى الهندية ١/٢٠١)، وقديم قولي الشافعي ينظر: (المجموع ٦/٣٨٠)، وبه قال قتادة ينظر: (مصنف عبد الرزاق ٤/٢٨٤)، و(فتح الباري ٤/٢٨٠)، وعطاء ينظر: (الحاوي الكبير ٣/٤٧٢)، و(المغني ٤/٤٤٤).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول على استحبابه للقوي الذي لا يضعفه الصوم عن أعمال عرفة بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» سبق تخريجه: صحيح مسلم الصيام (١١٦٢)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٨/٥)؛ حيث حملوا ذلك على من لم يضعفه صيامه عن الذكر، والدعاء المطلوب للحاج، أما من يضعفه فلا يسن الصوم في حقه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطراً. ينظر: (فتح الباري ٤/٢٧٩)؛ ولأن كراهية صومه معللة بالضعف عن الدعاء ونحوه، فإذا زالت العلة رجع الحكم الأصلي للمسألة ينظر (المغني ٤/٤٤٤).

واعترض عليه: بأن المراد بحديث أبي قتادة غير الحاج، أما الحاج فلا يشرع في حقه الصيام، استدلالاً بوقوف النبي صلى الله عليه وسلم مفطراً. ينظر: (المجموع ٦/٣٧٩)، وسيأتي ذلك إن شاء الله .

القول الثاني: يستحب صيامه للحاج كغيره، وهو قول عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، ينظر: (المغني ٤/٤٤٤)، وإسحاق ينظر: (الحاوي الكبير ٣/٤٧٢)، والظاهرية ينظر: (المحلى ٧/١٧).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على مشروعية صيام يوم عرفة بعرفة، بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، سبق تخريجه: صحيح مسلم الصيام (١١٦٢)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٨/٥) . . . وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حض على صيام يوم عرفة، ولم يفرق بين من كان بعرفة، وبين غيره، فدل على مشروعية الصيام في حق الجميع.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صيامه لغير الحاج،  
بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج وقف مفطراً، كما سيأتي في الدليل الأول  
والثاني من أدلة القول الثالث. ، كما سيأتي إن شاء الله .

الدليل الثاني: عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((صامه عثمان بن  
عفان في يوم حار يظلل عليه)) أخرج ابن حزم (في المحلى ١٩/٧).  
ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن النص لم يدل على أن عثمان رضي الله عنه كان حاجاً، إذ قد يصومه في  
يوم حار وهو في المدينة، سيما وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عثمان رضي الله  
عنه لم يصمه، كما سيأتي في الدليل الخامس من أدلة القول الثالث.

الأمر الثاني: إذا سلم صيام عثمان رضي الله عنه له بعرفة، فهو اجتهاد منه، ولا عبرة في  
اجتهاده في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: عن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة  
بالحج، أخرج ابن حزم (في المحلى ١٩/٧) .

ويمكن أن يعترض عليه: بأن صيام عائشة رضي الله عنها لعرفة بعرفة اجتهاد منها،  
يقابله ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصيامه في عرفة، واتباع طريقة النبي صلى الله عليه  
وسلم أولى من متابعة عائشة رضي الله عنها في اجتهادها.

القول الثالث: لا يستحب صيامه للحاج، وهو مذهب المالكية ينظر: (بلغة

السالك ٢٢٧/١)، والمعتمد من مذهب الشافعية ينظر: (الحاوي الكبير ٤٧٢/٣)،

والمجموع ٣٧٩/٣، ٣٨٠)، ومذهب الحنابلة ينظر (المغني ٤/٤٤٤)، و(شرح منتهى

الإرادات ١/٤٥٩)، وهو قول أكثر العلماء ينظر: (المغني ٤/٤٤٤) .

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يستحب صيامه للحاج. مما يأتي:

الدليل الأول: عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - صحيح البخاري الصوم  
(١٨٨٧)، صحيح مسلم الصيام (١١٢٣)، سنن أبو داود الصوم (٢٤٤١)، مسند أحمد بن

حنبل (٣٣٨/٦)، موطأ مالك الحج (٨٤١) - أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٥٠٩/١).

الدليل الثاني: عن ميمونة رضي الله عنها - صحيح البخاري الصوم (١٨٨٨)، صحيح مسلم الصيام (١١٢٤) - أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن - (النهاية في غريب الحديث ٤٢١/١)، وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب صوم يوم عرفة (٥٦/٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة بعرفة مفطراً، وهذا دليل على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة (فتح الباري ٢٨٠/٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: - سنن أبو داود الصوم (٢٤٤٠)، سنن ابن ماجه الصيام (١٧٣٢) - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وجه الدلالة: أن الحديث نهى الحاج أن يصوم في عرفة، وذلك كي لا يضعف عن القيام بالشعائر في ذلك اليوم ينظر: (معالم السنن ١٣١/٢).

واعترض عليه: بأن في سننه مهدي بن حرب؛ قال يحيى بن معين: ((لا نعرفه)) (الجرح والتعديل ٣٣٧/٨). وبنحوه قال أبو حاتم (ميزان الاعتدال ١٩٥/٤)، وقال ابن حزم: ((مجهول)) (المحلى ١٨/٧). ولذا قال ابن حزم بعد ذكره للحديث المصدر السابق الجزء والصفحة: ((ومثل هذا لا يحتج به)). وقال النووي (المجموع ٣٨٠/٦): ((إسناده فيه مجهول))، وقال ابن القيم (زاد المعاد ٦١/١): ((وفي إسناده نظر)).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن بعض العلماء قد وثقه، فذكره ابن حبان (في الثقات ٥٠١/٧) وقال الحافظ (في التقريب ٢٧٩/٢ ٢٧٩/٢): ((مقبول))، ولذا صححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣)، وقال الحاكم (المستدرک على الصحيحين ٤٣٤/١): ((هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي ينظر:  
(التلخيص ١/٤٣٤).

الدليل الرابع: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -  
سنن الترمذي الصوم (٧٧٣)، سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٠٤)، سنن أبو داود الصوم  
(٢٤١٩)، مسند أحمد بن حنبل (١٥٢/٤)، سنن الدارمي الصوم (١٧٦٤) - «يوم عرفة،  
ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».  
وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن يوم عرفة يوم عيد، وأكل وشرب، وذلك في حق أهل  
عرفة.

قال ابن القيم (زاد المعاد ١/٦٢): ((قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل  
عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو  
العيد في حقهم)). وإذا كان يوم عرفة في حقهم يوم عيد فلا يشرع صومه.

الدليل الخامس: عن أبي نجیح قال: ((سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن يوم عرفة،  
قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع  
عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه)).  
وجه الدلالة: أن هذا النص دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة من الخلفاء  
الراشدين كلهم وقفوا بعرفة مفطرين، ويبعد أن يستحب صيامه - مع ما جاء من عظيم  
الفضل فيه - ويقفون مفطرين، فدل على أنه لا يشرع صيامه لمن كان واقفاً بعرفة.

الراجح: يظهر أن الراجح هو القول الثالث المتضمن عدم استحباب صوم عرفة للحاج،  
وذلك كي يتفرغ الحاج لأعمال الوقوف بعرفة والدعاء؛ ولأنه في حكم المسافر أو هو مسافر  
فعلاً، وهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، والخير كل الخير في  
السير على نهجهم، واتباع طريقهم. والله أعلم.

قلت: لقد خلط البحريني بين صيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عرفة بعرفة، فالأول  
متفق عليه، والثاني مختلف فيه، فالذين زعم أنهم لم يصوموا هم الذين لم يصوموا يوم



عرفة بعرفة ، وقد تقدم الخلاف في صيام يوم عرفة بعرفة ، ففوزي لا فهم ولا فقه عنده، وسيأتي مزيد بيان.

وفي الموسوعة الفقهية (٢ / ٩٩٨٨): "اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج - وهو: اليوم التاسع من ذي الحجة - وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة، روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

قال الشريبي الخطيب: وهو أفضل الأيام لحديث مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة».

وزهد جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قوياً، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما: «أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم»؛ لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: ويسن فطره للمسافر والمريض مطلقاً، وقالوا: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً، لفقد العلة.

وزهد الحنفية إلى استحبابه للحاج - أيضاً - إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم.

وفي (الجامع لأحكام الصيام ص ١٦٨): "عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وصيام هذا اليوم أفضل من صيام أي يوم آخر من أيام السنة على الإطلاق، باستثناء صيام رمضان طبعاً، فهو يكفر سنة قبله وسنة بعده وهذا بلا شك فضل عظيم وخير عميم.

وقد ذهب العلماء والفقهاء كلهم إلى القول باستحبابه ، لم يخالف ذلك منهم أحد فيما أعلم ، وهذا الاتفاق منهم على استحباب صيام يوم عرفة إنما هو متعلق بغير الحُجَّاج ، أما مَنْ كان بعرفة حاجاً ، فقد اختلفوا في صيامه على مذهبيين : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وسفيان الثوري إلى القول باستحباب الفطر لمن كان بعرفة ، وروى مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم . فيما ذهب أحمد والحسن البصري وقتادة ، ومن الشافعية الخطابي والمتولي ، إلى القول باستحباب الصوم إن قدر الحاج عليه ، ولم يضعف عن الدعاء والذِّكْر المطلوب . وروى أن عائشة وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كانوا يصومون يوم عرفة وهم حُجَّاج . قال الطبري [إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ...]

قلت : وقد تقدم التفصيل بما لا مزيد عليه (كما في مجلة البحوث الإسلامية (٤٧ / ٤٥٣) . فلا يلتفت لشبهه وشذوذات<sup>(١)</sup> فوزي البحريني ، - وزعمه - بضعف حديث يوم عرفة ، وهو في صحيح مسلم ، ولم يقل أحد من المحدثين بقوله ، إلا من كان على شاكلته من الجهلة ممن لا يعتد به .

وقد أورد هذا المفتري شبيهاً ، وضلالات ، وافتراءات ، تدل على مبلغ علمه وسفه عقله : منها قوله : "قال الإمام البخاري (في التاريخ الكبير ٦٨/٣) : ((وروى غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من ابي قتادة))".

وعلق لجهله على كلام الإمام البخاري بقوله : "وعبارة الإمام البخاري - رحمه الله - صريحة في بيان انقطاع الإسناد بين عبد الله بن معبد الزماني وأبي قتادة".

<sup>(١)</sup> ومن شذوذاته أنه يرى أن طواف التطوع بدعة وقد رد عليه الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله - عندما سأل سائل من الجزائر بقوله : يوجد شخص يقول إن طواف التطوع بدعة ، فهل هذا صحيح؟ فأجاب الشيخ - حفظه الله - : "هذا باطل ، ما دام اسمه تطوع فهو مشروع ، مادام هو تطوع فهو طاعة لله ، .. ، والذي لا يشرع التطوع بالسعي ، ... والطواف هذا مشروع ، جاءت به بعض الآثار ، وبعض الذين يتكلمون على غير بصيرة ، .. ، هذا أمر خطير ، يتكلم في دين الله بما لا علم له به ."

وهذا قمة الجهل، فالإمام البخاري قال: "لا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة"؛ لأنه يشترط السماع عن من ينقل عنه، ومعلوم أن من شرط الإمام البخاري: أن يكون الراوي سمع الحديث عن من ينقل عنه، على خلاف الإمام مسلم فإنه لا يشترطه. إذن لم يكن على شرط البخاري في السماع، ولكنه على شرط الإمام مسلم - رحمه الله -؛ لأن شرطه أن يكون الراوي للحديث معاصراً لمن روى عنه، فقد يكون الراوي عاش في زمان من روى عنه دون أن يكون التقى به أو سمع منه.

وهنا يتبين جهل فوزي البحريني بعلم الحديث، وتجرؤه على تضعيف حديث صحيح على شرط الإمام مسلم، وقد خرج في صحيحه.

وقد تقدم خلطه بين صيام يوم عرفة بعرفة، وبين صيام يوم عرفة لغير الحاج، وزعم بلا دليل أن الإمام يحيى بن معين - رحمه الله - لم يصم عرفة، وأن ذلك يدل على ضعف الحديث.

ويحيى بن معين لم يصم يوم عرفة بعرفة، ففي (طبقات الحنابلة ١/٤١٤)، قال يعقوب الدورقي: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة، قال: لا بأس أن يحضر المسجد فيحضر دعاء المسلمين قد عرف ابن عباس بالبصرة فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين لعل الله أن يرحمه إنما هو دعاء.

وقال يعقوب رأيت يحيى بن معين عشية عرفة في مسجد الجامع قد حضر مع الناس ورأيته يشرب ماء ولم يكن بصائم".

فابن معين - رحمه الله - رآه يعقوب في المسجد الجامع فقد تطرق الاحتمال إلى أنه بعرفة، وجمهور العلماء على عدم استحباب الصيام بعرفة للحاج، ومهما يكن فإن الحجة بصحيح السنة، وليس في عمل أحد كائناً من كان إذا عارضها.

والمسألة من باب الاستحباب لا الوجوب لو ثبت ذلك عنه، ولم ينفه غيره، ولعل له عذراً في عدم الصيام.

ومن خلط البحريني: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصوما يوم عرفة!!

قلت: والمقصود لم يصوما يوم عرفة بعرفة على ما تقدم في الخلاف وليس المقصود صيام يوم عرفة لغير الحاج ففرق بين هذا وهذا.

ويدل لهذا:

ما ورد عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به، ولا أنهى عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث - أيضاً - عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي صحيح الإسناد.

وسأل مفتي المملكة العربية السعودية سائلاً من مملكة البحرين يقول: وصلنا كتاب من أحد المتصدرين للعلم يقول أن أحاديث صحيح مسلم لم يجمع على صحتها، وليس كلها متلقاة بالقبول فما حكم هذا القول؟ وكيف نتعامل مع هذا الكتاب وصاحبه؟، هل نحذر منه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب سماحته - حفظه الله - "هذه مغالطة وأكاذيب، وهذا الكتاب الذي ألف بهذا الشكل كتاب ضلال، صحيح مسلم يجوز بالصالح المعتمدة عند أهل الإسلام، والقادحون في ذلك قادح في السنة فلا خير فيه".

ورد الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - على محقق رياض الصالحين: المدعو: حسان عبد المنان هو رد على البحريني حيث إنه وافق البحريني في التجرؤ على تضعيف أحاديث في الصحيحين منها حديث أبي قتادة في صيام يوم عرفة. إذ قال - رحمه الله - (في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨/٧): "... وجملة القول؛ أن الرجل واسع الخطو جداً في تضعيف الأحاديث الصحيحة دون الاعتماد على القواعد العلمية، وفي كثير من الأحيان يتشبه في التضعيف ببعض الأقوال المرجوحة، كما فعل في إعلاله لحديث أبي قتادة مرفوعاً (رقم ٩٥٧): "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية" بأن الراوي عن أبي قتادة - وهو عبد الله بن معبد الزماني - لا يعرف له سماع من أبي

قتادة! وهو تابعي ثقة، والمعاصرة كافية في الاتصال، ولم يُرمَ بالتدليس، فلا أدري هل هو يجهل هذا؛ أم هو التجاهل؟! (١)

كما تجاهل الشواهد التي تؤكد صحته، وقد خرجته مع شواهد في "إرواء الغليل" (١٠٨/٤ - ١١٠) "... إلى أن قال: "وقد وصل به التجاهل والطغيان في التضعيف للأحاديث الصحيحة إلى أن ضعف حديث العرباض بن سارية: ((أوصيكم بتقوى الله..)) الحديث، وفيه: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عَضُوا عليها بالنواجذ..))..."

وما قاله المحدث الألباني - رحمه الله - عن محقق رياض الصالحين - أنه "يتعالى على هؤلاء الحفاظ، ويخطئهم وهو كما قيل: "ليس في العير، ولا في النفير"، وما ذلك منه إلا تشوفاً وحباً للظهور، متجاهلاً قول العلماء: "حب الظهور يقصم الظهور". وذاك - والله - منتهى العجب والغرور! .... ولو وجد سبيلاً - هو الآخر - للمخالفة لم يقصر!! فما أشبهه بذلك الضال السقاف الذي يضل أئمة السلف، ويخالف الحفاظ.. - ينطبق تماماً على البحريني.

ففوزي البحريني قدح في كتاب صحيح مسلم، واعتدى على السنة، وطعن فيها، وهذا طعن في الإسلام؟!، فيجب الحذر منه، ومن كتبه التي فيها طعن في صحيح مسلم أو البخاري، والتي ضعف فيها حديث أبي قتادة في صوم يوم عرفة، ورسائله التي اعتدى فيها على العلماء، بل يجب عدم قراءتها أو نشرها ويجب إتلافها. والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه:

سليمان بن مبروك الحربي

(١) بل الأمران معاً: الجهل والتجاهل عند البحريني، وقد رد العلامة الشيخ فالح الحربي - حفظه الله - عليه على بعض الجوانب مما لديه، والعلماء مع الشيخ فالح في مخالقات البحريني وشذوذاته في أمور وجوانب متعددة نتيجة جهله وتجاهله وغروره، وهنا يتبين سبب تحذير الشيخ من البحريني؛ وذلك حماية للدين.